

وكذا اشتراط ما فعدده لتقدير من الغنمة لانه ستهادة بالقيمة
 فان لم يكن فيها تقويم كفي فيها فاسر لان قسمته لترى بعض
 قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج الغاصر الى لفظ الشهادة وان
 وجب فعدده لانها تستند الي عمل محسوس **وتعقد** بان يجعله
 الحاكم كما عليه اي في التقويم فيقسمه وحده ويهل بعد ان
 ويعلمه وان افهم كلام الاصل انه لا يجعل به واجرة من بيت
المال من سهم المصالح لان ذلك مع المصالح العامة فان تعدد
 بيت المال فاجرة علي الشراكا سوا طلب القسمة كلهم او بعضهم
 لان العمل لهم فان اكثر واقساما وعين عملهم قدر الزمعة ولو
 نوق اجرة المثل سوا عقد وامام مرتين **والا** بان اطلقوا
 المسمى فالاجرة موزعة علي قدر مساحة الحصص **المأخوذة**
 لانها مأخوذة ملكك كالنفقة وخرج من يادي اما خوزة الحصص
 الاصلية في قسمة النفقة بل فان الاجرة عامية قدر مساحتها بل علي
 قدر مساحة اما خوزة ثلثة واكثر لان العمل في الكثير اكثر منه في
 القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والما لم يرضع اجرة المثل
 علي قدر الحصص مطلقا **فما عطف من قسمة** ان يطل نفعه بالكلية
كجوهرة ونوب نفسيين منهم الحاكم منها لانه سعة ولهم جميعهم
 اليها كما فيم بالاولي **والا** بان لم يطل نفعه بالكلية بان نفع
 نفعه او يطل نفعه المقصود **لم يمنهم ولم يجبههم** فالاول
 كيف يكسر فلا يمنهم من قسمة كما لو هو سوا جواروا فقسمة نفعه
 ولا يجبههم لها منها من الضرر والثاني **كحما** وطاحونة صغيرين فلا يمنهم
 ولا

ولا يجبههم لما سرت في لفظ صغير بتعليق المذكور علي الموش لان الحما
 مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كثيرا بان امكن جعل كل منهما
 حامين وطاحونتين اجيبوا وان احتيج الي اعداد يراو مستوفيه
 ولا يخفى علي الواقف علي ذلك ما فيه من الايصاح وغيره بخلاف
 كلام الاصل ولو كان له عشر او مثلا **ايصلح للسكنى** والباقي **لاخر**
 يصلح لها ولو يضم ما يملكه بجواره **احب** صاحب العشر علي القسمة
بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان
 صاحب العشر منعت في طلبه والاخر معدوم اما اذا صلح العشر
 ولو يضم يجبر بطلب صاحب الاخر لعدم التفتيح **وما لا يعظم**
مزره اي من رفسمة قسمة انواع ثلثة وهي الاتية لان
 المفسوم اذا شاورت الانصبا منه صعورة وقهمة فهو الاول والا
 فان لم يجع الي رد شبي اخر فالثاني والا فالثالث **احدها** القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المشابها **كثلي** من حبوب
 ودرهم وادعات وغيرها **واد صيغة الابنية** **وارض** مشبهة
الاجزا **فجبر الممنوع** عليها اذا ضرر عليه فيها **بجز** اما بضم
 كيد في المكيل ووزن في الموزون ودرعا في المذروع وعبادي
 المعدود بعدد الاضمان **ان اسنوت** كالثلث لزيد وعمر وبكر
 وليكنب مثلا هنا ومنها لاني من بقية الانواع في كل **نقعة** اما
اسم شرك من الشراكا **او جز** من الاجزا **ممن** عن البقية
 جدا وغيره **ويدرع** الربع في سادق من موطي حنيفة او شمع
مستوية وزاوشة لاند بان يخرج من **بخصر** اي الكتابة والاداء